

المجموع

القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمرضى وذكر إمام الحرمين احتمالاً في وجوب
الإعادة على المصلي قاعداً لندوره وذكر البغوي في وجوب الإعادة عليهم كلهم قولين وقال
أصحهما تجب كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فإنه يتيمم ويصلي ويعيد والمذهب
الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر
بخلاف ما قاس عليه البغوي والقول الثاني من أصل المسألة يصبر إلى ما بعد الوقت لأنه ليس
عاجزاً مطلقاً والطريق الثاني تقرير النصوص والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر
ولهذا جاز تركه في النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر
والماء وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب وضعفه إمام الحرمين بأن القيام ركن في
الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره في النفل قال الرافعي ولل fark أن يقول ما كان واجباً في
الفرض والنفل أهم مما وجب في أحدهما هذا هو المشهور في حكاية النصوص وقال جماعة كثيرة
من الأصحاب لا نص للشافعي في مسألة البئر ونص في الآخرين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج
قولين في المسألتين ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق والثاني أن للقيام
بدلاً وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف في آخر باب ستر العورة والشيخ أبو
حامد والشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والبغوي قال الرافعي وهؤلاء ألحقوا مسألة
البئر بمسألة السفينة وقالوا يتيمم في الحال وأعلم أن إمام الحرمين والغزالي رحمهما
ا^١ أجريا الخلاف الذي في هذه المسألة فيما إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه لكن ضاق
الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت وا^٢ أعلم ونقل القاضي أبو الطيب إتفاق الأصحاب
على أنه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه
غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عارياً كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يعترفه من بئر ولا
مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلي
بالتيمم بل يشتغل بالوضوء فرع قال الشافعي في الأم والأصحاب رحمهم ا^٣ لو كان في سفينة في
البحر ولا يقدر على الماء ولا على الإستقاء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه عادم